تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها

١٤٠٤هـ

الرقـــم - م/ ٤٢

التاريـخ - ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج او العمرة وغيرها بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،

قـــــرار رقم ١٠٧ وتاريخ ٦ /٨/ ١٤٠٤هـ

ان مجلس الـــــــــــــــــوزراء.

بعد الأطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥/٨ وتاريخ ١٤٠٤/١/١هـ والمشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٧٦٢/٤/م وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢١هـ حول طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية تنظيم معاملة الوافدين الى المملكة لاداء العمرة والزيارة باجراءات محددة للحيلولة دون التخلف في البلاد والاقامة غير الشرعية ومايترتب عليها من مشاكل امنية وخلافها والذي اشار فيه الى انه قد تمت دراسة الموضوع من جميع جوانبه في اجتماع مجلس القوى العاملة الرابع عشر المنعقد فـــي ١٤٠٣/٩/٦هـ والذي شارك فيه كل من معالي وزير العدل ووزير البترول والثروة المعدنية .

وبعد الأطلاع على الدراسات السابقة التي اجريت في هذا الشأن وعلى محضر شعبة الخبراء رقـــم ١٣٢ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢٨هـ المتخذ باشتراك وزارة الداخلية.

وبعد الأطلاع على ماراه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٢٢/٢/١٤٠٣هـ .

يقـــــرر مايلي :

١- الموافقة على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج او العمرة وغيرها بالصيغــــــة المرافقة لهذا .

٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

٣- تدعيم كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية بالاعتمادات المالية والقوى البشرية اللازمة لكل منهمـــا لمواجهة الاعباء الناتجة عن الاعداد الكبيرة من طالبي تأشيرات العمرة وزيارة المدينة المنورة والقادمين اليها ، على ان يتقدما بتحديد احتياجاتهما الى مجلس الوزراء لاتخاذ مايراه حيالهمـــا .

نائب رئيس مجلس الـــــــــــوزراء

تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج او العمرة وغيرها

١- يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية ووزير الحج والاوقاف ووزير التجارة بتنظيم الامور الآتية :-

أ- تأشيرات الدخول للراغبين فى الحج وفى أداء العمرة وزيارة المسجد النبوى وتحديد صلاحية التأشيرات وشروط منحها ومدة الاقامة فى كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والاعمال المحظورة على القادمين لهذا الغرض.

ب- التأشيرات التى تمنح لاغراض اخرى كالزيارة والتجارة ونحوهما وشروط منح تلك التأشيرات ومدة الاقامة فى البلاد والمحظورات والواجبات التى يتعين على القادمين مراعاتها .

٢- يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية والرئيس العام لديوان الخدمة المدنية بتحديد فئات المتعاقدين الذين يسمح لهم باستقدام عائلاتهم وكذا تحديد المقصود بالعائلة .

٣- أ- لا يجوز للقادم للحج وللعمرة او زيارة المسجد النبوى أن يقيم فى البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له . . كما يحظر عليه العمل فى جميع انحاء المملكة او الانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة .

ب- يحظر على جميع وسائط النقل فى الداخل القيام بنقل القادمين لأداء العمرة او الحج او زيارة المسجد النبوى بين مدن المملكة عدا نقلهم بين مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة ويكون ذلك اثناء صلاحية تأشيراتهم وفقا لما يحدده وزير الداخلية .

جـ- يحظر ايواء المتخلفين فى أى مكان بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم كما يحظر تشغيلهم او التستر عليهم او تقديم أية مساعدة لهم تؤدى الى بقائهم فى البلاد بصورة غير نظامية .(١)

٤- يعاقب من يرتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٣) اعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال او بهما معا ، وتتعدد الغرامات بتعدد الاشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم .(٢)(٣)(٤)

٥- يعاقب من يخالف القواعد التى يصدرها وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المعنية وفقا للمادة (١) - اعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين الف ريال او باحدى العقوبتين .(٥)

٦- يصدر بتوقيع العقوبات قرار من وزير الداخلية ويجوز التظلم من قرار العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ ابلاغه للمحكوم عليه .

٧- يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية اللازمة لهذه القواعد بمافى ذلك اجراءات ضبط المخالفات واثباتها .

٨- يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من انظمة او قرارات وتعليمات .

---

(١) أضيفت فقرة جديدة تحمل الرمز (د) بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم .

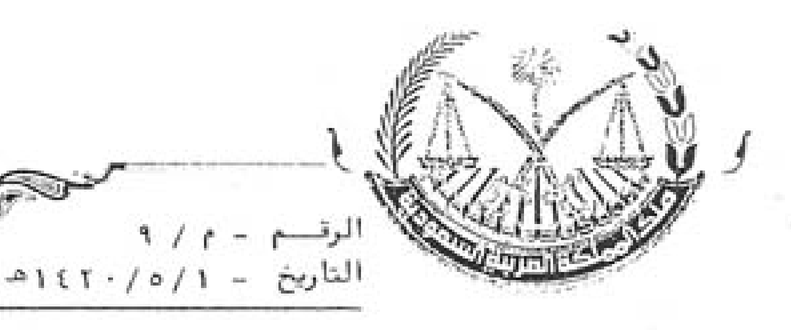
(٢) أضيف نص إلى آخر المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم .

(٣) أضيفت مادة جديدة (٤مكرر) بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم .

(٤) عدل المرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ هذه المادة ، وأضاف مادة جديدة . انظر ما صدر بشأن التنظيم .

(٥) أضيفت مادة جديدة (٥مكرر) بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم .

التعديلات التي طرأت على النظام



الرقم - م / ٩
التاريخ - ١٤٢٠/٥/١هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم أ/٦٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ.

وبناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرارمجلس الشورى رقم (١٧/١٠/٧) وتاريخ ١٤١٧/٢/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا . الموافقة على اجراء التعديلات الآتيه على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ:

١. اضافة فقرة جديدة تحمل الرمز " د " الى المادة (٣) بالنص الآتي:

" يحظر على جميع وسائط النقل القيام بنقل من لايحمل اقامة نظامية أو انتهت تأشيرة اقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك ايصالهم الى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة وغيرها ".

٢. اضافة النص الآتي في آخر المادة (٤):

" وتصادر واسطة النقل البرية في حالة تكرار المخالفة اذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار اليهم في المادة الثالثة وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطىء معه، ولاتتم المصادرة الا بحكم قضائي ".

٣. اضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٤ مكررا) ونصها:

" يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج الى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة، ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم ".

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،



عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم (٧٠) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠هـ

ان مجلس الوزراء

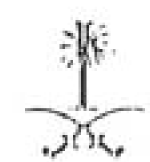
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٣٨٤ وتاريخ ١٤١٧/٥/١٢هـ المشتملة على برقيتي سمو وزير الداخلية رقم م أ/٣٢٢٧/٦س وتاريخ ٩-١٠/١٢/١٤١٠هـ ورقم أ/م/خ س ٢٥٠ وتاريخ ١٤١١/٥/٩هـ بشأن طلب إضافة مخالفة جديدة وعقوبة لها على من يقوم بنقل مقيمين بصورة غير نظامية أو ليس لديهم تصاريح حج إلى مكة المكرمة بقصد الحج ، وذلك إلى تنظيم معاملة القادمين بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وبرقية سموه رقم ٢/٦٢/١٦/٢ش وتاريخ ٥-١٤١٥/١/٦هـ بشأن طلب تطبيق التنظيم المشار إليه على قائدي السيارات الذين يقومون بنقل وتهريب أشخاص لا يحملون إقامات نظامية بالمناطق الحدودية لغرض إيصالهم إلى مختلف مناطق المملكة .

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٠/٧) وتاريخ ١٤١٧/٢/٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢١هـ .



يقرر :

الموافقة على إجراء التعديلات الآتية على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ:

١ - إضافة فقرة جديدة تحمل الرمز " د " إلى المادة (٣) بالنص الآتي :

"يحظر على جميع وسائط النقل القيام بنقل من لا يحمل إقامة نظامية أو انتهت تأشيرة إقامتهم أو مجهولي الهوية بين مناطق المملكة ومدنها وقراها بما في ذلك إيصالهم إلى الأماكن المقدسة للحج أو العمرة وغيرها" .

٢ - إضافة النص الآتي في آخر المادة (٤) :

"وتصادر واسطة النقل البرية في حالة تكرار المخالفة إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه ، ولا تتم المصادرة إلا بحكم قضائي" .

٣ - إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (٤ مكررا) ونصها :

"يحظر نقل الأشخاص الذين ليس لديهم تصريح بالحج إلى مكة المكرمة خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة ، ويعاقب الناقل المخالف بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغة مرفقة بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/٥٧

التاريخ: ١٤٢٧/٩/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

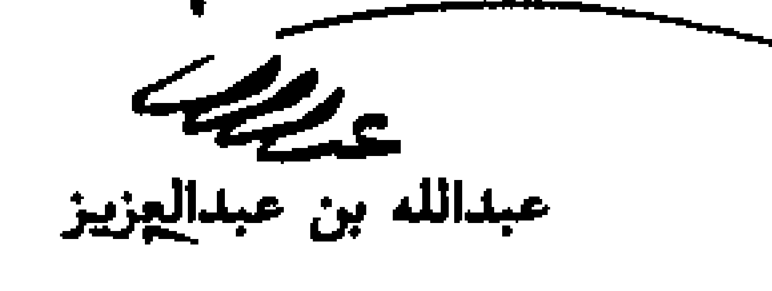
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٤٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ.

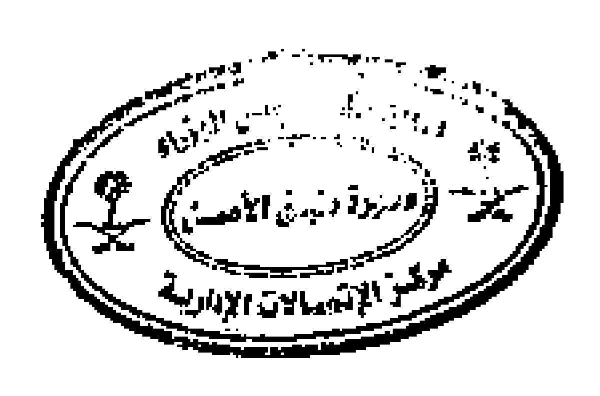
رسمنا بما هو آت :

أولاً : إضافة مادة جديدة (الخامسة مكرر) إلى تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ ، بالنص الآتي: "يجوز - إضافة إلى العقوبات السابقة - الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية ، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



عبدالله بن عبدالعزيز



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٢٢٢)
وتاريخ : ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٩٦٥٦/ب وتاريخ ١٤٢٧/٧/١هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٧٩٥٦/٥٣ ش وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ ، المتضمنة طلب سموه إيجاد مستند نظامي لعقوبة التشهير بالمخالفين لتنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ ، المعد في هيئة الخبراء.

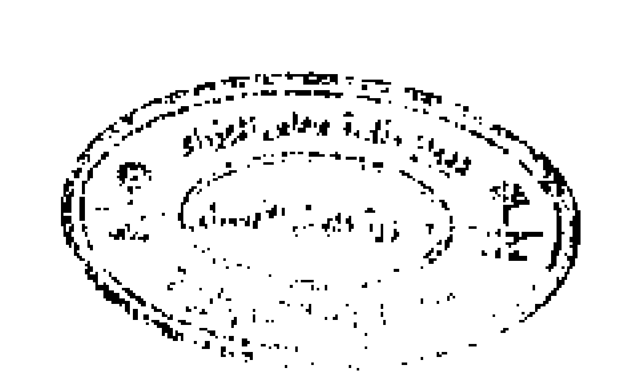
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣هـ ، ورقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ.

يقرر

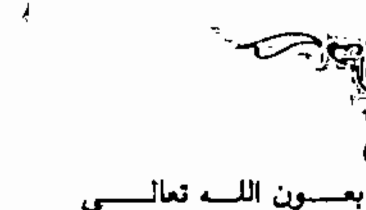
إضافة مادة جديدة (الخامسة مكرر) إلى تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ ، بالنص الآتي: "يجوز -إضافة إلى العقوبات السابقة- الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية ، تصدر إحداها في مقر إقامة المخالف ، فإن لم يكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له".

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.



رئيس مجلس الوزراء





الرقـم : م / ٨٠

التاريخ : ١٤٢٨/٩/٢١هـ

بعــون اللــه تعالــى

نحــن عبدالله بن عبدالعزيـز آل سـعود

ملك المملكة العربية السعوديـــة

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٥/١٢) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٤) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ، لتصبح بالنص الآتي: "يعاقب من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا التنظيم بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معاً، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم، وتصادر واسطة النقل البرية إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة (٣) والمادة (٤ مكرر) من هذا التنظيم، وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه، ولا تكون المصادرة إلا بحكم قضائي".



(٢)

ثانياً : الموافقة على إضافة مادة جديدة للتنظيم، يكون نصها كالآتي:

"يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع الدخول للمملكة وفتراته لكل من تثبت مخالفته لأحكام نظام الإقامة، والقرارات والتعليمات الملحقة به، وكذلك مخالفي أحكام هذا التنظيم".

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز









المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة



قرار رقم : (٣٠٥)
وتاريـــخ : ١٤٢٨/٩/١٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بـرقم ٢٢٤٧٥/ب وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزيـر الداخلية رقم ٢/٦٤٢٧١/٥٣ش وتاريخ ٢-١٤٢٦/١١/٣هـ ، في شأن اقتراح سمـوه تعـديل المادة (٤) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمـرة وغيرهـا ، وإضافة مادة جديدة إلى التنظيم .

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملـة القـادمين للمملكـة بتأشـيرات دخـول للحـج أو العمرة وغيرها ، الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٤٢) وتـاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـــ ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريـخ ١٤٢٠/٥/١هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥/١٢) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحـضرين رقـم (١١٧) وتـاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـــ ، ورقـم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٦هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ.

يقرر مايلي :

١ - الموافقـة علـى تعـديل المـادة (٤) مـن تنظـيم معاملـة القـادمين للمملكـة بتأشيرات دخول للحـج أو العمـرة وغيرهـا ، الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٤٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكـي رقـم (م/٩) وتـاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ، لتصبح بالنص الآتي : "يعاقب من يرتكب إحـدى المخالفـات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا التنظيم بالسجن مـدة لا تزيـد علـى سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معـاً ، وتتعـدد الغرامـات





بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم ، وتصادر واسطة النقل البرية إذا ثبت استخدامها في نقل الأشخاص المشار إليهم في المادة (٣) والمادة (٤ مكرر) من هذا التنظيم ، وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه ، ولا تكون المصادرة إلا بحكم قضائي".

٢ – الموافقة على إضافة مادة جديدة للتنظيم ، يكون نصها كالآتي :

"يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن تحديد مدد منع الدخول للمملكة وفتراته لكل من تثبت مخالفته لأحكام نظام الإقامة ، والقرارات والتعليمات الملحقة به ، وكذلك مخالفي أحكام هذا التنظيم".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

